

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.20 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) يتعلق بالاعتراف بالمختبرات لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية.

(ج ر رقم 6996 بتاريخ 2021/06/17، ص 4707)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المادتين 41 و42 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، كليات الاعتراف بالمختبرات الداخلية التابعة للمقولة أو بالمختبرات التي يربطها بالمقولة عقد بشأن إجراء التحاليل المنصوص عليها في أنظمة المراقبة الذاتية الموضوعة من قبل مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

(1) المراقبة الذاتية: كل فحص أو تحقيق أو أخذ عينات أو كل شكل آخر من أشكال المراقبة المنجزة من قبل مستغلي مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات، أو تحت إشرافهم، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07؛

(2) تحاليل المراقبة الذاتية: كل التحاليل المنجزة انطلاقا من عينات تم أخذها في إطار المراقبة الذاتية.

المادة 3: تعتبر المختبرات الرسمية والمختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 70 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، بمثابة مختبرات معترف بها لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية.

المادة 4: يمنح الاعتراف المنصوص عليه في المادة 42 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية للمختبرات التي:

- تتوفر على المستخدمين المؤهلين وعلى الوسائل المادية والتنظيمية الضرورية لإجراء التحاليل المعهود بها إليها؛
- تتوفر على الاعتماد بالنسبة للمعيار NM ISO/CEI 17025 "المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات أخذ العينات والتجارب" كما تمت المصادقة عليه بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية أو كل مواصفة قياسية تحل محلها أو التي باشرت مسطرة الحصول على الاعتماد المذكور؛

- تستجيب، عند الاقتضاء، للمعايير الخاصة المحددة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المطبقة اعتباراً لنوع التحاليل المراد إجراؤها؛
- تثبت اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- تشارك في التجارب بين المختبرات في مجال أو مجالات التحاليل المطلوبة.

المادة 5: يرفق طلب الاعتراف بملف يتكون من دفتر التحملات المعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ومن الوثائق المبينة في دفتر التحملات المذكور.

يجب أن يودع الطلب، المحدد نموذجه في دفتر التحملات المذكور، موقعا عليه من قبل صاحب الطلب والملف المرافق له في شكل ورقي وفي سبع نسخ رقمية بمقر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل.

عندما يتوفر المختبر، من أجل مزاولة أنشطته، على فرع واحد أو عدة فروع، وجب أن يكون كل فرع على حدة معترفاً به طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

عندما لا يمكن إجراء تحليل واحد أو أكثر من التحاليل من قبل المختبر موضوع طلب الاعتراف، أمكن تفويتها من الباطن عن طريق إبرام اتفاقية أو عقد مع مختبر منصوص عليه في المادة 3 أعلاه، أو مختبر خاص يتوفر على الاعتراف المطابق الممنوح طبقاً لمقتضيات هذا القرار، أو مختبر أجنبي معتمد أو معترف به في بلده الأصلي عندما لا يمكن إجراء التحاليل المذكورة في المغرب.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات المرفق بالطلب أسماء المختبرات التي تم تفويت إجراء التحاليل إليها من الباطن.

المادة 6: تتوفر المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المشار إليه أعلاه من أجل التحقق من تمام وثائق الملف المرافق للطلب.

إذا تبين، خلال عملية التحقق، أن الملف غير تام أو يتضمن وثائق غير مطابقة، وجب على المصلحة المذكورة أن تشعر بذلك صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل مع الإشارة إلى الوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

يتوفر صاحب الطلب على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه أعلاه للإدلاء بالوثائق المطلوبة. بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم إدلاء صاحب الطلب بالوثائق الناقصة أو ظلت الوثائق المدلى بها غير مطابقة، اعتبر الطلب مرفوضاً. ويوجه إلى المعني بالأمر إشعار برفض طلبه معطى داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ التوصل بأخر وثيقة مطلوبة اعتبرت غير مطابقة.

المادة 7: عندما يكون الملف المرافق للطلب تاماً ومطابقاً، تتم دراسته من قبل لجنة يحدد تأليفها بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف تاماً ومطابقاً. وتتمثل هذه الدراسة في فحص الوثائق المكونة للملف قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

ويمكن أن تتضمن هذه الدراسة زيارة للمحلات والمنشآت والمعدات المقرر استعمالها من أجل إجراء التحاليل.

إذا تبين، أثناء هذه الدراسة، أن أحد المتطلبات الضرورية لمنح الاعتراف غير مستوفى، يطلب من المعني بالأمر الامتثال للمتطلبات المذكورة داخل أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إشعاره من قبل المصلحة المختصة بذلك. إذا لم يمتثل صاحب الطلب، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض طلبه.

يوجه إشعار بالرفض مععل إلى المعني بالأمر داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المذكور.

المادة 8: يسلم الاعتراف من أجل إجراء تحليل واحد أو عدة تحاليل. إذا كان المختبر لا يتوفر، عند تاريخ منح الاعتراف المذكور، على الاعتماد بالنسبة للمعيار السالف الذكر NM ISO/CEI 17025، منح له أجل أربعة وعشرين (24) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ منح الاعتراف قصد الإدلاء بالاعتماد المذكور لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل. إذا لم يتم الإدلاء بالاعتماد عند انصرام الأجل المذكور، وجب سحب الاعتراف. ويمكن تمديد الأجل المذكور بأجل إضافي يبلغ اثني عشر (12) شهرا في حالة قوة القاهرة مبررة كما ينبغي.

المادة 9: تحدد مدة صلاحية الاعتراف في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لفترات مماثلة، بناء على طلب من المستفيد منه، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه. يكون الاعتراف شخصيا ولا يمكن تقييده ولا نقله لأي سبب كان.

المادة 10: يجب إيداع طلب التجديد، تحت طائلة الرفض، سنة واحدة على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتراف المطابق.

وتتم دراسته داخل نفس الأجل ووفق نفس الكيفيات المنصوص عليها لتسليم الاعتراف.

المادة 11: يمكن مراجعة الاعتراف، خلال مدة صلاحيته، في الحالات الآتية:

- بناء على طلب من المستفيد منه، عندما يرغب في تغيير مجال التحاليل أو نوعها أو طريقة إجرائها؛
- بمبادرة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة لبعض التحاليل التي لم يعد المستفيد من الاعتراف المذكور قادرا على إجرائها وفق الشروط المطلوبة.

يجب أن ترفق كل مراجعة اعتراف بملحق لدفتر التحملات يبين مجالات وطبيعة التحاليل التي تم تغييرها أو حذفها أو إضافتها، وكذا المستخدمين والمعدات والتجهيزات والبروتوكولات المستعملة.

المادة 12: يخضع كل مختبر معترف به لعمليات مراقبة منتظمة لوثائقه وعند الضرورة، لزيارات تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتهدف عمليات المراقبة والزيارات المذكورة إلى التأكد من أن المختبر مازال مستوفيا للشروط التي منح له على أساسها الاعتراف.

يترتب على كل زيارة مراقبة تم القيام بها تحرير محضر يعده العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة، يشير إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها أو هما معا، وكذا الأجل التي يتعين على المستفيد تصحيح أوجه عدم المطابقة أو القصور المذكورة داخلها.

المادة 13: إذا تمت، خلال عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، معاينة أوجه عدم مطابقة أو قصور أو هما معا، يوجه إعدار إلى المستفيد، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، قصد تصحيح أوجه عدم المطابقة و/أو القصور المذكورة أو قصد الامتثال لبنود دفتر التحملات داخل أجل يحدد في الإعدار المذكور.

في حالة عدم تصحيح أوجه عدم المطابقة والقصور أو هما معا، داخل الأجل المحددة، يتم تعليق الاعتراف.

يبين مقرر التعليق أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا التي تمت معاينتها مرفقة بالتوصيات التي تمكن من المطابقة والأجل الذي يتعين على المستفيد من الاعتراف تصحيح أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا المذكورة داخله. لا يمكن أن يقل هذا الأجل على شهر واحد (1) ولا أن يتجاوز ستة (6) أشهر. إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا التي تمت معاينتها عند انصرام هذا الأجل، يتم سحب الاعتراف. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

يجب أن يكون مقرر سحب الاعتراف معللاً وأن يوجه إلى المعني بالأمر فوراً بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 14: يتم سحب الاعتراف فوراً دون إجراء تعليق مسبق إذا ثبت أن أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا تثير شكوكاً حول مصداقية نتائج التحاليل ويمكن أن تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو البيئة. ويبلغ فوراً مقرر السحب معللاً إلى المعني بالأمر بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 15: يمكن لكل مستفيد سبق أن سحب منه الاعتراف أن يتقدم بطلب جديد للحصول على اعتراف جديد وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 16: خلال مدة صلاحية الاعتراف، يجب على كل مستفيد منه أن:

- يخبر، فوراً، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالحوادث وأوجه عدم المطابقة التي يكتشفها؛
- يوجه إلى مختبرات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المعينة لهذا الغرض، السلالات التي يقوم بعزلها في إطار المكروبيولوجيا الغذائية أو المياه والوضعيات المطلوبة المتعلقة بهذه السلالات المعزولة ومصدرها؛
- يخبر، فوراً، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين المسؤولين أو بتنظيم المصالح، وكذا بكل تغيير يطرأ على الطرق والمساطر والمراجع ودلائل الممارسات الجيدة.

ويجب عليه أن يرسل إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهرياً قبل اليوم الخامس من كل شهر، تقريراً عن أنشطته وفق النموذج الذي يوفره المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على حامل ورقي وبطريقة إلكترونية يبين جميع أنشطته خلال الشهر المنصرم. ويجب أن يتضمن هذا التقرير المعلومات المتعلقة:

- بالأنشطة العامة للمختبر، لاسيما، عدد العينات المستلمة، وعدد التحاليل التي تم إجراؤها حسب كل مجال، والنتائج التي تم الحصول عليها وعدم المطابقة المسجلة؛
- بالأنشطة حسب كل مجال، لاسيما إطار إجراء التحاليل ومصدره، والتحاليل التي تم إجراؤها حسب كل منتج وكل عامل مرضي وكل طريقة مستعملة؛
- بالأنشطة المتعلقة بالتحاليل ذات الصلة بالاعتراف الممنوح مثل التجارب بين المختبرات، والطرق الجديدة المستخدمة أو المحيئة، وحالة الاعتماد وافتحاص المراقبة، والتكوينات المنجزة، ومشاركة المختبر في الأنشطة العلمية والتعليقات على جودة العينات الواردة وكل الشكايات المحتملة؛
- بالمعلومات عن القدرات التحليلية الأخرى ذات الأهمية التي ينجزها المختبر أو قد ينجزها خارج نطاق الاعتراف الممنوح من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.20 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) المتعلق بالاعتراف بالمختبرات لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية.

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتراف بالمختبرات من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المتطلبات التي يجب أن يتم احترامها من قبل¹ تحاليل المراقبة الذاتية في المجالات : الذي يتولى إجراء ، وفق مضمون الاعتراف المسلم له.

المادة 2: يلتزم صاحب الطلب بما يلي:

- الامتثال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الامتثال لمقتضيات الاعتراف المسلم له ولبنود دفتر التحملات هذا خلال مدة صلاحية هذا الاعتراف؛
- الامتثال للواجبات المتعلقة بالسرية والحياد وغياب تضارب المصالح؛
- الحرص على الحفاظ على كفاءة المستخدمين؛
- ألا يستعمل إلا المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات المرخص باستغلالها والمعتمدة أو المصادق عليها، حسب الحالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليها؛
- الامتثال للقواعد المهنية ودلائل الممارسات الجيدة أو المرجعية المعمول بها والمطبقة على تحاليل المراقبة الذاتية المراد إنجازها؛
- إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير هام يطرأ على مستوى المختبر، لا سيما على مستوى أجهزة إدارته أو تسييره، أو على مستوى المسؤوليات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و/أو اختصاصات وقدرات المختبر على إنجاز التحاليل موضوع هذا الاعتراف؛
- إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يطرأ على الاعتراف أو الاعتماد أو التراخيص الأخرى التي يستفيد منها بموجب كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل ذات الصلة بأنشطة المختبر؛
- إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالتحاليل المعهود بها إلى المختبرات المتعاقد معها من الباطن؛
- إخبار، فوراً المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل أوجه عدم المطابقة المسجلة خلال التحاليل المنجزة ذات الصلة بتحاليل المراقبة الذاتية؛
- إرسال السلالات التي يتم عزلها في إطار الميكروبيولوجيا الغذائية أو ميكروبيولوجيا المياه والوضعيات المطلوبة بخصوص هذه السلالات ومصادر ها إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- إرسال المخططات السنوية التوقعية للافتحاص والتجارب بين المختبرات إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- إرسال تقارير الافتحاص وتقارير التجارب بين المختبرات المنجزة، مرفقة بالجدول التركيبية المطابقة إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- وضع مخططات عمل وقائية أو تصحيحية لتتبع الفوارق بناء على المراجع المستعملة؛
- إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يطرأ على المعايير والمراجع المستعملة من قبل المختبر؛

¹ الإشارة إلى عناصر تحديد هوية صاحب الطلب.

- السماح، قصد المراقبة، للأعوان المعيّنين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالولوج إلى المحلات والمنشآت ومدّهم بكل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بأنشطة المختبر؛
- إرسال تقرير شهري حول أنشطة المختبر إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- الإدلاء بالمعلومات الضرورية التي تطلبها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلقة بالتحاليل المنجزة؛
- إرسال تقارير عن المختبرات المتعاقد معها من الباطن والتحاليل المعهود بها إليها، مع الإشارة إلى الطرق المرجعية والكيفيات والبروتوكولات المستعملة إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل 31 من يناير من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير المذكور.

المادة 3: يمكن تعديل دفتر التحملات بواسطة ملاحق كلما تم تغيير كل عنصر من العناصر التي تم على أساسها تسليم الاعتراف.

الباب الثاني : الوسائل البشرية

المادة 4: يجب أن يتوفر المختبر على مستخدمين مؤهلين وذوي تجربة بالعدد الكافي اعتبارا لمضمون الاعتراف. تحدد العناصر التي يجب الإدلاء بها في البند III من الملحق بدفتر التحملات هذا.

المادة 5: يرفق دفتر التحملات هذا بنسخ من الوثائق المثبتة لهوية ومؤهلات وكفاءات ومناصب الأشخاص المسؤولين. ويجب الإدلاء بها كلما طلب ذلك الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال زيارات المراقبة التي ينجزونها.

الباب الثالث : الوسائل المادية

المادة 6: يجب أن يتوفر المختبر، بصفة مآلك أو بموجب عقد استعمال، على البنيات التحتية والمعدات والتجهيزات الضرورية لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية، حسب مضمون الاعتراف الممنوح له. تحدد المعلومات التي يجب الإدلاء بها في IV من الملحق بدفتر التحملات هذا.

يجب أن تتوفر المحلات والبنيات التحتية والمعدات والتجهيزات المستعملة لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية، حسب الحالة، على الرخصة أو الاعتراف أو الاعتماد أو المصادقة المطابقة سارية الصلاحية كلما كان ذلك مطلوبا بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بفي.....(.....)

الإمضاء والخاتم

ملحق بدفتر التحملات

I. استمارة طلب الاعتراف

1- هوية صاحب الطلب

	الاسم أو التسمية التجارية العنوان
	بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص: - رقم ومكان السجل التجاري: - رقم الضريبة المهنية: - رقم الانخراط في ص.و.ض.ج: - معلومات أخرى:
	الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني : الموقع الإلكتروني :
	الشخص المكلف بالملف (الهوية والصفة (ب.و.ب) أو ما يحل محلها، بطاقة الإقامة): الهاتف : البريد الإلكتروني :

2- معلومات حول طلب الاعتراف

<input type="checkbox"/> أولي <input type="checkbox"/> مراجعة <input type="checkbox"/> تجديد	طبيعة الطلب
	مجال النشاط المعني بالطلب
	نوع التحالف المعنية بالطلب

حرر ب.....في.....

الإمضاء والخاتم

II. قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها¹

1. القانون الأساسي للمختبر وتقرير آخر جمع عام؛
2. الهيكل التنظيمي للمختبر؛
3. نسخة من شهادة الاعتماد بالنسبة للمعيار NM ISO/CEI 17025 ومضمونه أو كل وثيقة يثبت بموجبها صاحب الطلب مباشرة مسطرة الحصول على الاعتماد المذكور؛
4. تصريح يتضمن التزام صاحب الطلب باحترام متطلبات سرية وحياد واستقلالية المختبر وفرض احترامها من طرف المستخدمين مرفقة، عند الاقتضاء، بدراسة للمخاطر المحتملة لتضارب المصالح؛
5. تصميم المحلات مع بيان مسار المستخدمين والعينات؛
6. قائمة الوثائق المتعلقة بالجودة ونسخة محينة لدليل الجودة؛
7. قائمة المساطر التقنية والتسجيلات الموافقة لها؛
8. قائمة أسماء وشواهد ومؤهلات الأشخاص الذين يصادقون على النتائج؛
9. قائمة ومؤهلات المستخدمين المتدخلين في التحاليل المتعلقة بالطلب؛
10. قائمة مستخدمي المختبر تتضمن أسماءهم ونوعية شواهدهم عند الضرورة والمنصب الذي يشغلونه، وكذا رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء؛
11. قائمة المواد والتجهيزات المخصصة المستعملة لإنجاز التحاليل؛
12. جدول مختصر للمعايرة المنجزة يتم إعداده حسب النموذج أدناه وتقارير المعايرة الموافقة لها.

جدول مختصر للمعايرة المنجزة

مرجع التقرير	هيئة المعايرة (تحديد وضعية اعتمادها لإجراء تجارب المعايرة المعتمدة)	وتيرة المعايرة	تاريخ المعايرة	وضعية المعدات والتجهيزات (تحديد إذا تمت معايرتها أو لا)	قائمة التجهيزات والمعدات
.....
.....

13. مضمون الاعتراف مع بيان الصلات والمعلومات المهمة لكل تحليل مطلوب، يتم إعداده حسب النموذج التالي:

نموذج مضمون الاعتراف

التجارب بين المختبرات (أنجزت أم لا)	وضعية اعتماد المؤشرات (معتمدة أو غير معتمدة)	مرجع الطريقة العملية المتبعة	المعايير المعتمدة	المؤشرات	مجال ومصفوفة التحاليل
.....
.....

14. الطريقة العملية المتبعة لكل تحليل؛

¹ يمكن أن تكون الوثائق، حسب طبيعة الأنشطة، عبارة عن كتيبات أو مخططات مبيانية أو هياكل أو معايير أو دلائل أو ملخصات للتراتق والإجراءات الرئيسية المستخدمة.

15. جدول مختصر للتجارب بين المختبرات ونتائجها وإجراءات الاستغلال، يتم إعداده حسب النموذج التالي:

جدول مختصر للتجارب بين المختبرات ونتائجها وإجراءات الاستغلال

معايير مضمون الاعتراف	تاريخ التجارب بين المختبرات	منظم التجارب بين المختبرات (إن كان معتمدا لإنجاز التجارب بين المختبرات أم لا)	مرجع التقرير	النتائج (إن كانت مرضية أم لا)	الإجراءات المتخذة تبعا للنتائج
.....
.....

16. تقرير افتتاح الاعتماد وتقارير افتتاح المراقبة، عند الإقتضاء؛

17. جدول مختصر لأوجه عدم المطابقة المسجلة، عند الإقتضاء، بمناسبة القيام بالافتحاص والإجراءات المتخذة لمعالجتها، يتم إعداده حسب النموذج التالي:

جدول مختصر لأوجه عدم المطابقة المسجلة

تاريخ عمليات الافتحاص المنجزة	المجالات والضوابط التي تم افتحاصها	عدد الفوارق المسجلة ومواضيعها			مرجع تقرير الافتحاص	مرجع مخطط العمل الخاص بالتدابير التصحيحية أو الوقائية أو التحسينية التي يجب إرفاقها بالملف	التاريخ المرتقب للافتحاص القادم
		حرجة	هامية	ملاحظات			
.....
.....

18. جدول تحليل المخاطر؛

19. قائمة ونسخة من العقود أو الاتفاقيات المبرمة مع المختبرات المتعاقد معها من الباطن والتي قد يُعهد إليها ببعض التحليلات، مع الإشارة إلى مراجع الاعتماد أو الاعتراف؛

20. قائمة الأشخاص غير مستخدمي المختبر، الذين قد يعهد إليهم بمهام إشراف أو مشورة.

III- خاص بوصف المستخدمين :

يجب الإشارة في الجدول أدناه إلى المصلحة أو المصالح المكلفة بالقيام بأنشطة المراقبة الذاتية في المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من دفتر التحملات هذا مع بيان المهام الرئيسية ومؤهلات الأشخاص المسؤولين عن إنجازها.

المصلحة أو المصالح المعنية	تعريف ومنصب الشخص المسؤول		المؤهلات/الاختصاصات (بما في ذلك الأشخاص الذين يوقعون على النتائج)
	تعريف	منصب	
.....
.....

IV – تعريف ووصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات

يجب الإشارة في الجدول أدناه إلى تعريف ووصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات التي يلتزم باستخدامها لإجراء التحاليل سواء كان مالكا أم لا.

تعريف	
عدد المحلات أو المنشآت أو التجهيزات أو المعدات: (بيان العدد بالأرقام حسب الفئة)	
المستندات والوثائق المثبتة	معلومات (فصل في كل خانة الفئات وتخصيص مجال كاف لها لبيان المعلومات المطلوبة)
نسخة من عقود الإيجار، عند الاقتضاء	المحل، المنشآت، التجهيزات والمعدات العنوان رقم الرخصة أو الاعتماد (مع بيان النصوص التنظيمية المرجعية)
نسخة من الوثائق المطابقة - تصميم المحلات مع بيان مسار المستخدمين والعينات - قائمة التجهيزات	وصف موجز للمحل أو المنشأة أو التجهيزات أو المعدات أو المختبر